

مجلس الأمن



Distr.: General
20 April 2011
Arabic
Original: English

الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، البوسنة والهرسك، الصين، غابون، فرنسا،
كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وإذ يؤكّد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية، ووسائل إعلامها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكّد من جديد ضرورة أن تتمثل جميع الدول الأعضاء امثلاً تماماً للتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إعلامها بجميع جوانبه؛

وإذ يؤكّد من جديد أنه ينبغي ألا يعيق منع انتشار الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تستغل أهداف الاستعمال السلمي غطاءً لانتشار؛

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر حيازة جهات من غير الدول، لأسلحة نووية وكيمائية وبيولوجية ووسائل إعلامها، أو استهدافها لها أو الاتجاه بها أو استعمالها؛

وإذ يعيد تأكيد عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة ضد أي تهديد للسلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية ووسائل إعلامها، وفقاً لمسؤولياته الأساسية، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛



وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن أيًا من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا تتحمل أي تفسير يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهد عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

وإذ يلاحظ أن التعاون الدولي بين الدول، وفقاً للقانون الدولي، ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع من جانب جهات من غير الدول في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، لتعزيز المواجهة العالمية للتحدي الخطير والتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الوطنية الملائمة وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية، وعما يتفق مع القانون الدولي، لتعزيز الرقابة على الصادرات، ومراقبة السبل المتاحة لتنفيذ عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والوصول إلى المعلومات التي يمكن استخدامها في مجال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، من أجل منع تمويل الانتشار وإيصال الشحنات وتأمين المواد الحساسة؛

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به فعلاً اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المشار إليها فيما يلي باسم لجنة القرار ١٥٤٠، وفقاً لبرامج عملها، بما في ذلك إنشاء أفرقة عاملة لتسهيل تنفيذ برنامج العمل؛

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويلاحظ في الآن ذاته أن الدول اتخذت عدداً أقل من التدابير بشأن بعض المجالات التي يشملها القرار؛

وإذ يؤيد أيضاً الأنشطة القيمة التي قامت بها لجنة القرار ١٥٤٠ مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

وإذ يحيط علماً بالجهود الدولية المبذولة من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تمويل الأنشطة المتصلة بالانتشار، وإذ يضع في الاعتبار توجيهات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية؛

وإذ يلاحظ أن الدول لم تقدم جميعها إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقاريرها الوطنية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل، بما يشمل اعتماد قوانين وتدابير وطنية تكفل تنفيذ هذه القوانين، إنما هو مهمـة طويلة الأجل تتطلب جهوداً متصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

وإذ يقر، في ذلك الصدد، بأهمية الحوار بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء، ويشدد على أن الاتصال المباشر يمثل وسيلة فعالة من وسائل ذلك الحوار؛

وإذ يقر بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يؤكـد أهمية تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة الفعالة التي تلبي احتياجـها، وإذ يـربـحـ بـدورـ المـنسـقـ والمـيسـرـ الـذـيـ تـضـطـلـعـ بـهـ لـجـنـةـ القرـارـ ١٥٤٠ـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ؛

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تعزيز المساعدة والتعاون فيما بين الدول، وبين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول، وبين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلق بمساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

وإذ يقر بأهمية التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٠ بوصفـهـ إـسـهـاماـ فيـ التـنـفـيـذـ الفـعـالـ لـقـرـارـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ ١٥٤٠ـ (٢٠٠٤)ـ؛

وإذ يـدعـوـ الدـوـلـ إـلـىـ الـعـمـلـ مـعـاـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ مـنـ أـجـلـ مـنـعـ أـعـمـالـ إـلـرـهـابـ النوويـ وـقـمـعـهـ بـسـبـلـ مـنـهـ تـعـزـيزـ التـعـاوـنـ وـتـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ،ـ وـعـنـ طـرـيـقـ اـتـخـادـ التـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـعـزـيزـ إـلـطـارـ الـقـانـوـنـيـ الـقـائـمـ بـغـيـةـ ضـمـانـ الـمـاـسـبـةـ الـفـعـلـيـةـ لـمـنـ يـرـتـكـبـ جـرـائـمـ فـيـ مـجـالـ إـلـرـهـابـ الـنـوـوـيـ؛

وإذ يؤيد الاستعراض الشامل لسنة ٢٠٠٩ بشأن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠،

وإذ يحيط علما بالنتائج والتوصيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية للاستعراض؛

وإذ يتصرف بمحاسبة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يـكـرـدـ تـأـكـيدـ ماـ قـرـرـهـ وـمـاـ طـلـبـهـ فـيـ الـقـرـارـ ١٥٤٠ـ (٢٠٠٤)ـ وـيـشـدـدـ مـنـ جـدـيدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ أـنـ تـنـفـذـ جـمـيـعـ الدـوـلـ ذـلـكـ الـقـرـارـ بـالـكـامـلـ؛

٢ - يـقـرـرـ تـمـدـيـدـ وـلـاـيـةـ لـجـنـةـ الـقـرـارـ ١٥٤٠ـ لـمـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ حـتـىـ ٢٥ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ (٢٠٢١ـ)ـ؛

٣ - يـقـرـرـ أـنـ تـجـرـيـ لـجـنـةـ الـقـرـارـ ١٥٤٠ـ اـسـتـعـراـضـاـ شـامـلاـ لـحـالـةـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ ١٥٤٠ـ (٢٠٠٤ـ)ـ بـعـدـ مـرـوـرـ خـمـسـ سـنـوـاتـ عـلـىـ تـحـدـيـدـ وـلـاـيـةـهـ وـقـبـلـ تـحـدـيـدـهـاـ،ـ يـتـضـمـنـ،ـ

إذا لزم الأمر، توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن استنتاجات الاستعراضين، ويقرر، بناء على ذلك، أن يجرى الاستعراض الأول قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٤ - يقرر مرة أخرى أنه ينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تقدم برنامج عمل سنوياً إلى مجلس الأمن قبل نهاية كل شهر أيار/مايو، ويقرر أن يعد برنامج العمل المقبل قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠١١؛

٥ - يقرد مواصلة توفير مساعدة الخبراء للجنة القرار ١٥٤٠، ولهذا الغرض:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع لجنة القرار ١٥٤٠، فريقاً من ثمانية خبراء على الأكثـر ("فريق الخبراء")، يتصرف بتوجيهه من اللجنة وفي إطارها، ويتشكل من أفراد من أهل الخبرة والمعرفة المناسبين، لتقديم الخبرة إلى اللجنة ومساعدة اللجنة في الاطلاع بولايتها بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و بموجب هذا القرار، بسبيل منها تيسير المساعدة الرامية إلى تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) يطلب في هذا الصدد إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تنظر في توصيات خاصة باللجنة وفريق الخبراء بشأن الخبرة المطلوبة والتعميل الجغرافي الموسع وأساليب العمل والطائقـون والمـيـكلـ، بما في ذلك النظر في جدوـي إفراد منصب تنسيـق وـقـيـادـة لـفـرـيقـ الـخـبـراءـ، وـأـنـ تـقـدـمـ تلكـ التـوـصـيـاتـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ فـيـ ٣١ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠١١ـ عـلـىـ أـبـعـدـ تـقـدـيرـ؛

التنفيذ

٦ - يطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذـها أو التي تعـزـمـ اـتـخـاذـهـاـ تـنـفـيـذـاـ لـلـقـرـارـ ١٥٤٠ـ (٢٠٠٤)ـ أـنـ توـافـيـ لـلـجـنـةـ بذلكـ التـقـرـيرـ دونـ تـأـخـيرـ؛

٧ - يشـجـعـ هـرـةـ أـخـرـىـ جـمـيـعـ الدـوـلـ الـيـ قـدـمـتـ تـلـكـ التـقـارـيرـ عـلـىـ أـنـ توـفـرـ،ـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ لـجـنـةـ الـقـرـارـ ١٥٤٠ـ،ـ مـعـلـوـمـاتـ إـضـافـيـةـ عـنـ تـنـفـيـذـهـاـ لـلـقـرـارـ ١٥٤٠ـ (٢٠٠٤)ـ،ـ بـمـاـ فيـ ذـلـكـ مـعـلـوـمـاتـ تـقـدـمـ طـوـعاـ عـنـ الـمـارـسـاتـ الـفـعـالـةـ لـلـدـوـلـ؛ـ

٨ - يشـجـعـ جـمـيـعـ الدـوـلـ عـلـىـ أـنـ تـعـدـ طـوـعاـ خـطـطـ عـمـلـ وـطـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ بـمـسـاعـدـةـ لـجـنـةـ الـقـرـارـ ١٥٤٠ـ،ـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ،ـ تـرـسـمـ أـولـيـاتـهاـ وـخـطـطـهاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الـرـئـيـسـيـةـ مـنـ الـقـرـارـ ١٥٤٠ـ (٢٠٠٤)ـ،ـ وـأـنـ تـقـدـمـ تـلـكـ الـخـطـطـ إـلـىـ لـجـنـةـ الـقـرـارـ ١٥٤٠ـ؛ـ

٩ - يقدر أن تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تتنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبمساعي الدعوة والمحوار والمساعدة والتعاون التي تبذلها الدول ودراسة تلك المعلومات بشكل عام؛ ويتصدى، بوجه خاص، لجميع الجوانب المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من ذلك القرار التي تشمل (أ) المسائلة، (ب) الحماية المادية، (ج) الضوابط الحدودية وجهود إتفاذه القانون، (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل تمويل تلك الصادرات والشحنات العابرة؛ ويتضمن، حسب الحاجة، أولويات محددة لعملها، مع مراعاة استعراضها السنوي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يعد بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية كل شهر كانون الأول/ديسمبر؛

١٠ - يحث لجنة القرار ١٥٤٠ على المضي في التواصل بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة في الحالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالاستعانة على وجه الخصوص بالمعلومات التي تقدمها الدول وبالأمثلة الناجحة في مجال تقديم المساعدة، وعلى أن تتولى الاتصال بشأن البرامج المتاحة التي يمكن أن تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع وضعها في الاعتبار فائدة المساعدة المصممة حسب الحاجة في التنفيذ الفعلي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستويات الوطنية.

١١ - يشجع في هذا الصدد لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تباشر، بدعم من الخبرة الالازمة ذات الصلة، حواراً نشطاً مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها؛

١٢ - يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تقوم، بدعم من فريق الخبراء، بتحديد الممارسات والنماذج والتوجيهات الفعالة من أجل وضع مصنف بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والنظر في وضع دليل مرجعي فني عنه تستخدمهما الدول طوعاً في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشجع في هذا الصدد لجنة القرار ١٥٤٠، على أن تستعين أيضاً، وفقاً لتقديرها، بالخبرة ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد الحصول، حسب الاقتضاء، على موافقة الدول المعنية بما:

المساعدة

١٣ - يشجع الدول التي لديها طلبات للمساعدة على أن توجهها إلى لجنة القرار ١٥٤٠، ويشجعها على أن تستخدم لهذا الغرض نموذج المساعدة الخاص باللجنة المعد لهذا الغرض؛

١٤ - يحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على القيام، حسب الاقتضاء، بإبلاغ اللجنة بالحالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها؛ ويطلب إلى الدول وتلك المنظمات أن توافق لجنة القرار ١٥٤٠ بجهة الاتصال لأغراض المساعدة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، إن لم تكن قد فعلت ذلك سابقاً؛

١٥ - يحث لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تواصل توطيد دور اللجنة في تيسير تقديم المساعدة التقنية لأجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخاصة بالانكباب بنشاط، بدعم من فريق الخبراء، على مواعدة عروض المساعدة وطلبها بوسائل مثل إجراء زيارات للدول بناء على دعوة من الدول المعنية، واستخدام نماذج المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى التي تقدم إلى لجنة القرار ١٥٤٠؛

١٦ - يدعم الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القرار ١٥٤٠ لضمان عملية مساعدة منسقة وشفافة تقدم في الوقت المناسب وفي شكل جاهز المعلومات المتاحة إلى الدول التي تطلب المساعدة والدول المستعدة لتقديمها؛

١٧ - يشجع على عقد اجتماعات بشأن قضايا المساعدة بمشاركة لجنة القرار ١٥٤٠، بين الدول المستعدة لتقديم المساعدة، والدول التي تطلب المساعدة، والدول المهمة الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

١٨ - يطلب إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تقوم، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، بتعيين جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وموافقة لجنة القرار ١٥٤٠ بذلك، ويشجعها على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن المساعدة الفنية وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٩ - يكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة تحسين التعاون الجاري بين لجنة القرار ١٥٤٠، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركةطالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة

للإرهاب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى الدول، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها؛ ويعرب عن اعتراضه تقدم التوجيه للجان فيما يتعلق بالحالات ذات الاهتمام المشترك من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل؟

الشفافية والدعوة

٢٠ - يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل القيام باتخاذ التدابير وتنفيذ الأنشطة لتحقيق الشفافية، عن طريق جملة أمور منها الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموقع الإلكتروني للجنة، ويحثّ اللجنة على عقد اجتماعات منتظمة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بمشاركة فريق الخبراء، بشأن أنشطة اللجنة والفريق المتعلقة بالأهداف المذكورة أعلاه؛

٢١ - يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم مناسبات دعوية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمشاركة فيها على الصعد الدولية والإقليمية ودون إقليمية، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وأن تعزز تركيز جهود الدعوة هذه على قضايا موضوعية وإقليمية محددة تتصل بالتنفيذ؛

الإدارة والموارد

٢٢ - يسلم بأن تنفيذ ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ يتطلب دعماً مستمراً وموارد كافية، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) يؤيد الدعم الإداري واللوجستي القائم المقدم إلى لجنة القرار ١٥٤٠ من مكتب شؤون نزع السلاح، ويقرر أنه ينبغي على اللجنة أن تقدم، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تقريراً إلى المجلس عن إمكانية تعزيز هذا الدعم، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرة الإقليمية للمكتب على دعم تنفيذ القرار على الصعد الإقليمية ودون إقليمية والوطنية؛

(ب) يدعو الأمانة العامة إلى توفير الخبرة الكافية لدعم أنشطة لجنة القرار ١٥٤٠ على النحو المبين في هذا القرار والحفاظ عليها؛

(ج) يشجع الدول القادرة على توفير الموارد لمكتب شؤون نزع السلاح من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ على القيام بذلك، وإتاحة المساهمات “العينية” أو التدريب المحياني والخبرة للجنة القرار ١٥٤٠ لمساعدة فريق الخبراء على تلبية طلبات المساعدة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؛

(د) يدعو لجنة القرار ١٥٤٠ إلى النظر، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، في استحداث طرق لاستغلال الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك، بشكل خاص، خبرات أعضاء فريق الخبراء السابقين التي يمكن إتاحتها لبعثات محددة ولأغراض المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) يحث لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة تشجيع تقديم التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تقوم، وفقاً لتقديرها، بتعزيز كفاءة وفعالية استخدام آليات التمويل القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣ - يقرد أن يبقى المسألة قيد نظره.